[222] بأدائها والعمل بمستحباتها مثل ما في الاربعة، وبالجملة لا يعارض بمثله سائر الاخبار الصحيحة المشهورة، فلابد من تأويل فيه. 6 - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي - رحمه ا - نقلا من جامع البزنطي باسناده، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولايجز طرفك موضع سجودك، وصف قدميك، وأثبتهما، وأرخ يديك، ولا تكفر ولا تورك. قال البزنطي رحمه ا: فانه بلغني عن أبي عبد ا عليه السلام أن قوما عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة. ايضاح: قال الصدوق - رضي ا عنه - في الفقيه (1) ولا تتورك فان ا عزوجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى، وقال الجزري في النهاية: فيه كره أن يسجد الرجل متوركا هو أن يرفع وركيه إذا سجد وحتى يفحش في ذلك، وقيل: هو أن يلصق إليتيه بعقبيه في السجود، وقال الازهري: التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه، أما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض، وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم، وقد نهي عنه انتهى. وقال العلامة في المنتهي: يكره التورك في الصلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر رواه الجمهور، عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة، ومن طريق الخاصة رواية أبي بصير (2) عن أبي عبد ا عليه السلام ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة. والشهيد رحمه ا في النفلية فسر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى، والتخصر بقبض خصره بيده وحكم بكراهتهما معا. _____ (1) الفقيه ج 1 ص 198. (2) التهذيب ج 1 ص 228 في حديث.

_____